E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/100
17 January 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٢٠(ب) من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الطفل

تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال

تقرير مقدم من السيدة أوفيليا كالسيتاس - سانتوس، المقررة الخاصة المعينة بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٧٩

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٤	٣
أولا- المنهجية	٥ - ١١	٣
ثانيا- التطورات الوطنية والدولية	١٢ - ٨٤	٥
ألف- بيع الأطفال	١٢ - ٥١	٥
باء - بغاء الأطفال	٥٢ - ٧٤	١١
جيم - التصوير الإباحي للأطفال	٧٥ - ٨٤	١٥

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
ثالثا-	عوامل حفـّازة مختارة	٨٥ - ١٤٥	١٧
	ألف- نظام العدالة	٨٦ - ١٣٦	١٧
	باء - نظام التعليم	١٣٧ - ١٤١	٢٥
	جيم - وسائل الإعلام	١٤٢ - ١٤٥	٢٦
رابعا -	التوصيات	١٤٦ - ١٥٣	٢٧
	ألف- توصيات من أجل اتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي	١٤٦ - ١٥١	٢٧
	باء - توصيات من أجل اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني	١٥٢ - ١٥٣	٢٩

مقدمة

١- قررت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الحادية والخمسين، بموجب قرارها ١٩٩٥/٧٩، تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسائل بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال لفترة ثلاث سنوات أخرى. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمين العام أن يزوّد المقرر الخاص بالمساعدة بغية تمكينه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين وتقرير إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين. ووفقاً لذلك القرار، ووفقاً أيضاً لقرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٠، قدمت المقررة الخاصة تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة (A/50/456).

٢- ويقدَّم هذا التقرير، الذي يغطي الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٧٩.

٣- وبدأت المقررة الخاصة، في تقريرها المؤقت إلى الجمعية العامة، بالنظر في ولايتها بعبارات عامة، عوضاً عن الدخول مباشرة في تفاصيل الأوضاع والحالات، وقررت تحليل المعلومات المتاحة في هذا التقرير. وبناء على ذلك فإن المقررة الخاصة سوف تنظر، في هذا التقرير، في كافة المعلومات التي تلقتها منذ نهاية عام ١٩٩٤ فيما يتعلق بالولاية. وقصد الحصول على معلومات أكثر استيفاء بعثت المقررة الخاصة، في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥، مذكرة شفوية ورسائل وكذلك استبيانا فيما يتعلق بنظام العدالة كعامل حفاز، إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية. وسوف تدرس أيضاً الردود على الاستبيان.

٤- وبود المقررة الخاصة أن تعرب عن شكرها للحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي مدتها بمعلومات قيِّمة. وبودها أيضاً أن تعيد تأكيد تعاونها الوثيق، وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩٥/٧٩، مع هيئات من بينها لجنة حقوق الطفل، التي توجهت إليها في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وهيئات الأمم المتحدة المختصة في ميدان حقوق الإنسان، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي حضرت دورتها الرابعة في حزيران/يونيه ١٩٩٥.

أولاً - المنهجية

٥- تغطي ولاية المقررة الخاصة ثلاث مسائل محددة هي: بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال. ورأت المقررة الخاصة من الضروري رسم حدود ليس فقط فيما يتصل بالولاية ككل وإنما أيضاً داخل شواغل الولاية الثلاثة. ولم تكن النية من ذلك تقييد مجالات التطبيق وإنما ببساطة تفادي أي تداخل أو ازدواجية في الجهود، قدر الإمكان. وكمثال لذلك يجب النظر إلى مسألتي عمل الأطفال أو استخدامهم في النزاعات المسلحة فقط فيما يتصل بالحالات التي لها صلة بأي من مجالات اهتمام الولاية الثلاثة المحددة. وحتى في إطار الولاية نفسها هناك حاجة إلى إيراد تعاريف أكثر تحديداً قصد تفادي الخلط والتداخل بين البيع والبغاء والتصوير الإباحي. ولهذا الغرض عرَّفت المقررة الخاصة مسائل الولاية المحددة الثلاث.

٦- وهكذا عـُرِّف بيع الأطفال بأنه "نقل سلطة الوالدين على الطفل و/أو الوصاية المادية عليه من طرف إلى آخر على أساس دائم نوعا ما لقاء مكافأة مالية أو غير ذلك من المكافأة أو التعويض". ويستبعد هذا التعريف المعاملات التي تتم على أساس مؤقت فقط، كما هو الحال عندما يجري "تأجير" الطفل، ويشير بناء على ذلك قدراً أدنى من الخلط بخصوص إذا كانت المعاملة تشكل بيعاً أم بغاءً أم تصويراً إباحياً. واعتبرت أيضا أن بيع الأطفال، أيضاً، بوصفه ممارسة ضارة، يجب إدانته بصرف النظر عن مبرره أو الغرض الذي يتم من أجله. وبعض حالات البيع التي أقيم الدليل على وجودها إلى حد ما إنما حصـُلت لأغراض التبني التجاري والبغاء والتصوير الإباحي واستغلال اليد العاملة. وكانت هناك ادعاءات مفادها أن أطفالا بيعوا للمشاركة في المنازعات المسلحة ولأغراض زرع الأعضاء.

٧- وعـُرِّف بغاء الأطفال بأنه "القيام بتقديم وعرض خدمات طفل لأداء أعمال جنسية مع شخص ما لقاء نقود أو تعويض آخر مع هذا الشخص أو أي شخص آخر". وبموجب هذا التعريف فإن بغاء الطفل لا "يرتكبه" الطفل نفسه وإنما الشخص الذي "يقدم أو يعرض خدمات طفل"؛ والنية من هذا التعريف هي الاقلال من الخلط فيما يتعلق بالأشكال الأخرى لاستغلال الطفل وإساءة معاملته.

٨- ورأت المقررة الخاصة أنه من الصعب إيجاد تصوير للتعقيدات التي أحدثها ظهور التكنولوجيا الحديثة أفضل من تصوير ما حدث في ميدان انتاج المواد الاباحية، بما في ذلك استخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية. وفي ضوء التطورات الأخيرة التي أصبح يـُستخدم فيها الهاتف وغيره من الأجهزة السمعية على نطاق واسع لنقل الرسائل الإباحية التي يستخدم فيها الأطفال، هناك حاجة إلى التمييز بين المواد الإباحية البصرية والمواد الإباحية السمعية. لذلك عرَّفت المقررة الخاصة المواد الإباحية البصرية بأنها "التصوير البصري لطفل يشترك في نشاط جنسي صريح، سواء كان حقيقياً أو مفتعلاً، أو العرض الداعر للأعضاء التناسلية الذي يرمي إلى إرضاء الغريزة الجنسية للمستعمل، وينطوي على انتاج وتوزيع و/أو استخدام هذه المواد". ثم عرَّفت المواد الإباحية السمعية بأنها "استعمال أي أجهزة سمعية تستخدم صوت طفل، سواء كان حقيقياً أو مفتعلاً، بهدف إرضاء الغريزة الجنسية للمستعمل، وتنطوي على انتاج وتوزيع و/أو استعمال هذه المواد". ويجب تمييز ذلك عن استخدام الأجهزة السمعية لعرض الخدمات الجنسية للطفل، والذي يمكن اعتباره عندئذ استدراجاً حتى يدخل في نطاق البغاء، وليس انتاج المواد الإباحية.

٩- واستعرضت المقررة الخاصة أيضاً، في تقريرها إلى الجمعية العامة، مختلف الأسباب التي تدفع إلى بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية. وقد حدد المقرر الخاص السابق، الأستاذ فيتيت مونتاربهورن، وكذلك مختلف المحافل التي عالجت شواغل الأطفال، عوامل مختلفة. وهذه العوامل متعددة الأبعاد وتمتد من الاعتداءات الهيكلية أو النظامية إلى الاعتداءات الفردية الأقل تنظيماً على الأطفال. إلا أنه يجب ألا يغيب عن الأذهان كون كل واحد من تلك العوامل يتفاعل عادة مع عامل آخر أو أكثر. وقد كان ذلك الاستعراض يرمي إلى تحليل ما يمكن معالجته على سبيل الأولوية والخطوات التي يمكن أن تكون أكثر فعالية في البحث عن حلول.

١٠- وكانت المقررة الخاصة قد حددت أيضا في ذلك التقرير ثلاثة عوامل حفازة في وضع إصلاحات نافعة للأطفال. وهذه العوامل هي: نظام العدالة، ونظام التعليم، ووسائل الإعلام.

١١- وستركز المقررة الخاصة الآن على التطورات الجديدة والمعلومات التي وصلتها أثناء الفترة المشمولة بالتقرير وستنظر بمزيد من التعمق، في الفرع الثاني، في كافة المعلومات التي أرسلتها المصادر الحكومية وغير الحكومية على الصعيدين الوطني والدولي، فيما يتصل بالمسائل الثلاث مثار شواغل الولاية. وسيخصص الفرع الثالث للعوامل الحفازة المختارة المشار إليها أعلاه، فيما سيُخصص الفرع الرابع للاستنتاجات والتوصيات.

ثانياً - التطورات الوطنية والدولية

ألف - بيع الأطفال

١٢- رأت المقررة الخاصة أن بيع الأطفال يجب إدانته بصرف النظر عن مبرر أو غرض القيام به، ذلك أن الطفل يُعتبر مجرد بضاعة تُباع وتُشترى ويمنح الوالدين أو أي "بائع" سلطة التصرف فيه وكأنه متاع.

١- الاتجار بالأحداث

١٣- لقد سهلت نهاية الحرب الباردة التنقل بين البلدان والقارات. وأحدثت أيضاً تطور الجرائم العابرة للحدود ورفعتها إلى مستوى أكثر تنظيماً وأكثر تطوراً، بما في ذلك الاتجار بالأطفال على الصعيدين المحلي والدولي.

١٤- ولا توجد أية اتفاقية دولية تغطي هذه المشكلة على وجه الخصوص. وحتى الآن لم تجر أية دراسات منهجية على المستوى الدولي، ولا تزال شكليات وتفاصيل الاتجار بالأطفال تحتاج إلى حد بعيد إلى تحديد.

١٥- والدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ملزمة باتخاذ "جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم والاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال" (المادة ٣٥).

١٦- وينص برنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال (قرار اللجنة ١٩٩٢/٧٤، المرفق)، في جملة من الأمور، على تبادل المعلومات وتقديم التقارير إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) لاتاحة إنشاء بنك بيانات خاص يُعنى بالمشتبه فيهم المشتركين، عبر الحدود، في الاتجار بالأطفال أو بيعهم أو استغلالهم جنسياً (الفقرة ٣٥).

١٧- وقد عـُرّف الاتجار الدولي بالأحداث، في اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالأحداث، التي أقرها مؤتمر البلدان الأمريكية المخصص الخامس المعني بالقانون الدولي الخاص لمنظمة الدول الأمريكية، في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤ بمدينة مكسيكو، بأنه "اختطاف أو إقصاء أو احتباس أو محاولة اختطاف أو إقصاء أو احتباس قاصر لأغراض غير مشروعة أو بوسائل غير مشروعة" (أضيف الخط للتأكيد). ويشمل "الغرض غير المشروع"، من جملة أمور أخرى، البغاء، أو الاستغلال الجنسي، أو العبودية، أو أي غرض آخر غير مشروع إما في دولة اقامة القاصر المعتادة أو الدولة الطرف التي يتواجد فيها القاصر. وتشمل "الوسائل غير المشروعة"، في جملة أمور، الخطف، والموافقة الاحتيالية أو المنتزعة بالإكراه، وتقديم أو تلقي دفوعات أو

منافع غير مشروعة للحصول على موافقة الوالدين أو الأشخاص أو المؤسسات التي ترعى الطفل، أو بأية وسائل غير مشروعة أخرى إما في دولة إقامة القاصر المعتادة أو الدولة الطرف التي يتواجد فيها القاصر.

٢- البيع للتبني لأغراض تجارية

١٨- لقد عرّف الأستاذ مونتاربهورن التبني بمعنى غير قانوني واسع على أنه الممارسة الاجتماعية المنظمة التي يحصل بواسطتها شخص ينتمي بالولادة إلى أسرة ما أو مجموعة قرابة على روابط أُسرية أو قرابية جديدة محددة اجتماعياً على أنها مساوية للروابط البيولوجية وتحل محل الروابط القديمة، سواء بصورة كلية أو جزئية. وقد أوضح أيضاً أن ذلك يعني ضمنياً، بالمعنى القانوني، أن الطفل المتبنى يصبح مؤهلاً للتمتع بجميع الحقوق، بما في ذلك حقوق الميراث، التي يتمتع بها الطفل البيولوجي - "البنوة". ويشمل المفهوم غير القانوني للتبني بعض الترتيبات الشبيهة بالتبني التي لا تصل إلى حد تحويل سلطة الوالدين الكاملة أو التي تمنح الطفل المتبنى الحقوق التي يتمتع بها الطفل البيولوجي. ويمكن أن يتم التبني على أساس محلي، كالحالات التي يكون فيها كل من المتبني والمُتبنى من مواطني نفس البلد و/أو مقيمين فيه. كما يمكن أن يتم على أساس عبر وطني، كما في الحالات التي يكون فيها المتبني والمتبنى من مواطني بلدين مختلفين و/أو مقيمين في بلدين مختلفين.

١٩- وتوافق المقررة الخاصة على ما ورد أعلاه من تعاريف. ولكن ما ليس واضحاً هو متى يمكن اعتبار التبني، القانوني وغير القانوني، تبنياً لأغراض تجارية بحيث يندرج ضمن نطاق بيع الأطفال. وفي حين أن التبني غالباً ما يكون حلاً مثالياً يخدم مصلحة كل من المتبني والمتبنى، فإنه يمكن أن يكون أيضاً موضع اعتبارات عرضية يمكن أن تمنع أية مراعاة لمصالح الطفل المُثلى، مثل فرصة الكسب المالي. وفي الممارسة العملية يكاد التبني يكون دائما مصحوباً بمقابل ما أو بنوع من التعويض، سواء عن طريق دفع رسوم إلى الوسيط مثل وكالات التبني أو بواسطة منح مكافأة مباشرة أو تعويض مباشر للوالدين. وتحذر المادة ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل من "الكسب المالي غير المشروع" من جانب الأشخاص المشاركين في التبني في بلد آخر. غير أنها لا تحدد المعايير لتبين متى يمكن اعتبار الكسب المالي "غير مشروع".

٢٠- وترى المقررة الخاصة أن الكسب المالي "غير مشروع" بالنسبة لوكالات التبني المشروعة أو المرخص لها إذا كان الكسب مفرطاً أو غير معقول، مع مراعاة النفقات الفعلية أو درجة الخدمات المقدمة. غير أنه بالنسبة لأي شخص غير مرخص له أو منظمة غير مرخص لها، بما في ذلك الوالدان، يكون أي تعويض، مهما كان صغيراً، "غير مشروع" ويجب بناء على ذلك عدم السماح به. وينبغي أن تنطبق هذه القاعدة ليس فقط على عمليات التبني في بلد آخر وإنما أيضاً على عمليات التبني على الصعيد الداخلي أو المحلي.

٢١- وأحاطت المقررة الخاصة علماً ببعض المشاكل المتصلة بعمليات التبني في بلد آخر ومحلياً. وتتمثل مشكلة من أهم المشاكل في التبني في بلد آخر في كون ذلك يمكن أن يكون ستارا يُخفي أغراضا أكثر خبثاً تتمثل في الاتجار بالأطفال في سوق الجنس أو العمل بأجر زهيد أو بدون أجر على الإطلاق. وقد أثارت تكلفة التبنّي المحلي القانوني المرتفعة تكاثر الطرق البديلة، والتي تشمل في معظمها تزوير وثائق الولادة.

٢٢- وهناك تطور جديد على الساحة الدولية يتمثل في الاستنابة أو ترتيبات "عرض الرحم للإيجار" التي قد تترتب عليها آثار قانونية لم تواجه قط من قبل. وهناك تقارير تفيد بأن هذه الظاهرة قد أُضفيت

عليها الصبغة القانونية في بعض البلدان. وتعتقد المقررة الخاصة أن هذه المسألة يجب أن تُبحث باستفاضة وأن تحدد كافة مضاعفاتها الأخلاقية والقانونية والطبية قصد فهم تعقيداتها على نحو أفضل. وتتمثل إحدى المسائل المتعلقة بذلك في معرفة ما إذا كان هذا الترتيب يشكل بيعا أو تبنياً.

(أ) الإطار القانوني للتبني

٢٣- تنطوي اتفاقية حقوق الطفل على مبادئ أساسية عديدة فيما يتعلق بالتبني، تُرغم الدول الأطراف على اتخاذ تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة (المادة ١١).

٢٤- وينص الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي (قرار الجمعية العامة ٨٥/٤١، المرفق) على أن التبني خارج البلد يجب أن يتم عن طريق السلطات المختصة، ويجب ألا يؤدي في أي حال من الأحوال إلى تحقيق مكسب مالي غير سليم للمشتركين فيه (المادة ٢٠).

٢٥- وتضع اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ لحماية الأطفال والتعاون فيما يتعلق بالتبني في بلد آخر، التي أقرها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، مجموعة مفصلة بوضوح من العوامل التي يجب النظر فيها قبل القيام بالتبني في بلد آخر.

(ب) التطورات الوطنية

٢٦- لقد أدخلت بلدان مختلفة قوانين لمراقبة عمليات التبني في بلد آخر، سامحة بها فقط كحل أخير، والاعتبار الرئيسي في ذلك هو عادة مصلحة الطفل المُثلى.

٢٧- وأعربت المملكة المتحدة، التي هي طرف في اتفاقية لاهاي، عن قلقها إزاء الادعاءات المحيطة بالاتجار بالأطفال من جانب مواطن بريطاني في تركيا. ولم تستطع الحكومة التركية مزيد متابعة هذه القضية لأنها كانت تفتقر لما يكفي من الأدلة للإدانة. ولسوء الحظ فإن اختصاص المحاكم البريطانية محدود خارج ولاية القانون المحلي للنظر في الدعاوى التي تحصل في الخارج والتي لا تشكل جنحاً جنائية بموجب القانون البريطاني. وتقوم الحكومة حالياً باستعراض قوانينها القائمة في مجال التبني والتي تعترف في الوقت الحاضر بأوامر التبني التي تصدر في محاكم أجنبية. ويُحتمل أن تؤدي عملية الاستعراض هذه إلى وضع شروط أكثر تشدداً للاعتراف بالتبني في الخارج.

٢٨- في بعض بلدان أوروبا الشرقية أصبح التبني في بلد آخر شائعاً بعد انهيار الشيوعية. ووجود أسواق سرية في مختلف بلدان أوروبا الشرقية يعتبر جزءا من عامل العرض. وعلى نحو مماثل يُثار أيضاً القلق إزاء احتمال بيع الأطفال لأغراض التبني في المناطق التي تشهد نزاعات مثل يوغوسلافيا السابقة والدول المجاورة لها. ونظراً لذلك تتعالى الأصوات الداعية إلى وضع تشريع بشأن التبني وتشجيع تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في البلدان المعنية. وتعد اسبانيا مثالاً وجيهاً بهذا الصدد وقد تمت فيها صياغة قانون عقوبات جديد ينطوي على أحكام للتصدي لمسائل الولادة الايهامية والأبوة الزائفة والاتجار عن طريق التبنّي.

٢٩- وقد صدرت في الصحافة تقارير أفادت بأن زوجين بريطانيين حاولا تهريب رضيعة ادّعيا أنهما اشترياها من والديها في بلد مولدها. واعترف الزوجان بأنهما دفعا ٦ ٠٠٠ دولار لشخص كان قد ساعد على ما يبدو أزواجاً بريطانيين في السابق. وزعم زوجان آخران كانا قد تبنيا سابقاً رضيعة من نفس البلد أنه لم تكن هناك أية قوانين فيما يتعلق بالتبني آنذاك، وأنهما لو كانا على علم بالقوانين الجديدة لامتثلا لها. ومن غير المشروع في المملكة المتحدة دفع ثمن لتبني طفل، وفي حالة تبين أنه تم دفع مبلغ ما يُرفض السماح بالدخول.

٣٠- والقوانين في الجمهورية العربية السورية تحظر التبني ولكنها تبيح حضانة الأطفال. والمرسوم التشريعي رقم ١٠٧ الصادر في عام ١٩٧٠، كما عدله القانون رقم ٣٤ لعام ١٩٨٠، يعهد بتنفيذ المرسوم إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

٣١- وتؤدي النزاعات المسلحة إلى فصل أطفال عديدين عن والديهم، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تبن أو إلى حالات شبيهة بالتبني. ويعد النزاعان في يوغوسلافيا السابقة ورواندا مثالين وجيهين بهذا الخصوص. فمن الأساسي مساعدة الأطفال على اقتفاء أثر أقاربهم قبل التفكير في أي تبن أو ما شابه ذلك من قِبل أجانب. وفي عام ١٩٩٤ أصدرت لجنة الصليب الأحمر الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بيانا مشتركا بشأن إخلاء الأطفال الذين لا يرافقهم أحد من رواندا، تضمن الرسالة التالية:

"يتعين ألا يكون الأطفال الذين يجتازون ظروفا طارئة متاحين للتبني. ونظراً إلى أن معظم الأطفال الذين لا يرافقهم أحد ليسوا يتامى، فإن ما يحتاجون إليه هو تلقي رعاية مؤقتة بهدف لمّ شملهم المحتمل مع أُسرهم، لا تبنيهم. فبقاء الطفل مع أقاربه في الوحدات العائلية الموسعة حل يفضّل بكثير على اجتثاث الطفل كلياً. وقبل النظر في اعتبار الطفل أهلا للتبني، يتعين بذل جهود حقيقية من أجل اقتفاء أفراد أسرته... ويتعين ألا يجري النظر في مسألة التبني إلا بعد مرور فترة معقولة من الزمن (بعد مرور سنتين على الأقل في الأحوال العادية)، يتم خلالها اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لاقتفاء أثر الوالدين أو غيرهما من أفراد الأسرة الباقين على قيد الحياة".

٣٢- وقد عزز هذه الرسالة الإعلان المتعلق بحقوق الأطفال ضحايا المنازعات المسلحة (إعلان امستردام)، الذي اعتمده مؤتمر دولي معني بذلك الموضوع في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٣- البيع لأغراض البغاء

٣٣- تزايد بيع الأطفال لأغراض البغاء في المناطق التي يسودها الفقر.

٣٤- ففي آسيا يقدر أن مليون طفل يستغلون في تجارة الجنس في ظروف لا يمكن التفريق بينها وبين العبودية. والعديد من هؤلاء الأطفال يبيعهم والداهم لعصابات الجنس التي كثيراً ما تشمل أعوان شرطة وسياسيين مرتشين. والأطفال من قرى الأرياف يغريهم حسب إفادة التقارير وكلاء الأسفار الذين يعرضون عليهم مواطن عمل منزلي أو في المصانع لإعالة أُسرهم ولكنهم يباعون عوضاً عن ذلك لأغراض الدعارة. ويقال أيضا إن عصابات اجرامية تدير جماعات لاختطاف الأطفال في جمهورية الصين الشعبية وفييت نام وكمبوديا ولاو وميانمار. وهناك أيضاً تقارير تفيد بأن بنات عديدات يبيعهن آباؤهن في بعض البلدان لبيوت

الدعارة في مناطق بعيدة، وذلك ببساطة للحصول على نقود. كما تفيد التقارير بأن فتاة بالغة من العمر ١٣ عاماً بيعت لـ"محل عمومي لتناول الشاي" خدمت فيه حسب افادة التقارير زبائن عديدين. وجاء في افادة أخرى أن ثلاث صديقات كن قد توجهن من قريتهن الجبلية البعيدة إلى سوق المقاطعة للتسوق. وهناك باعهن لسوق الدعارة راهب تحدث إليهن فأغراهن بوعود بفرص عمل جيدة في بلد مجاور. واستطاعت إحدى الفتيات الفرار في النهاية ولكنها وقعت بين أيدي امرأة باعتها لبيت دعارة آخر. وبعد ذلك بعشرة أشهر فرت من جديد ولجأت إلى مركز لحماية حقوق الطفل رتب لعودتها إلى ذويها. وتفيد التقارير أيضاً ببيع أخت لأختها البالغة من العمر ١٤ عاماً لبيت دعارة. وبعد ذلك بأسبوع أرادت العودة إلى منزلها ولكن مالك بيت الدعارة أقنعها بالبقاء والكسب.

٣٥- وفي أحياء أمريكا الشمالية، المتفشية فيها المخدرات، هناك تقارير تفيد بوجود آباء يبيعون أطفالهم لقاء حفنة من الدولارات أو لقاء مخدرات. وحسب تقرير أصدرته مؤخراً وزارة الصحة والخدمات البشرية في الولايات المتحدة، يقدر أنه يوجد حالياً في شوارع الولايات المتحدة عدد من البغايا من الأطفال يصل إلى ٣٠٠ ٠٠٠ شخص، اكتشف أن العديد من بينهم لم يكن يبلغ من العمر إلا ١١ أو ١٢ عاما بل ولم يكن البعض منهم قد بلغ التاسعة من عمره.

٤- البيع لأغراض التصوير الإباحي

٣٦- لا بد من تمييز البيع لأغراض التصوير الإباحي عن الفعل المتمثل في "إيجار" الطفل لفترة محددة لغرض استخدامه في انتاج المواد الإباحية البصرية أو السمعية.

٥- البيع لأغراض استغلال عمل الأطفال

٣٧- لما كانت تايلند واعية بأهمية التعليم وضرورة مكافحة استغلال عمل الأطفال فقد اعتمدت في عام ١٩٩٢ سياسة توفر للأطفال مزيدا من الفرص التعليمية وتمدد فترة التعليم الاجباري من ستة إلى تسعة أعوام، بحيث يدخل الأطفال سوق العمل عندما يبلغون سن ١٥ عاما على الأقل. وتعتبر تلك السن ملائمة لبداية العمل لأن الأطفال يعتبرون ناضجين عقلياً وجسديا بما فيه الكفاية لتحمل مصاعب الحياة في المدينة وحياة العمل في الصناعة.

٣٨- وفي بعض أنحاء غربي أفريقيا نجد، حسب تقارير منظمات غير حكومية، أن عمل الأطفال شائع في شكل الخدمة المنزلية. ويُباع أطفال صغار في السن لعائلات غنية ويخضعون لظروف عمل صعبة بل ويعتدى عليهم أيضاً أحياناً جسديا وجنسياً.

٦- بيع الأطفال لأغراض استخدامهم في النزاعات المسلحة

٣٩- تفيد التقارير بأن بيع الأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة ليس شائعاً بل ونادراً ما يحدث. غير أن استخدام الأطفال في القوات المسلحة آخذ في الارتفاع في المناطق التي تشهد نزاعات.

٤٠- وقام معهد هنري دونان في جنيف بمشروع بحث بشأن تجنيد ومشاركة الأطفال كجنود في النزاعات المسلحة والآثار النفسية التي يرتبها ذلك على هؤلاء الأطفال.

٧- البيع لأغراض زرع الأعضاء

٤١- تعد مسألة البيع لأغراض زرع الأعضاء مسألة حساسة جداً ويجب التطرق لها بقدر كبير من الحذر إذ إنها يمكن أن تثير ذعرا لا مبرر له. وهناك تقارير تتعلق بهذه الظاهرة ولكنه يبدو أنه لا توجد أدلة قوية على ممارستها الفعلية. بيد أنه يجب أن تنظر جميع الوكالات المعنية بجدية في هذه المسألة، وخاصة منها منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. ويجب بذل الجهود من أجل جمع الأدلة عوضاً عن مجرد تقديم إفادات تروي نوادر، وذلك من أجل اتخاذ إجراءات أكثر ايجابية من حيث التدابير الوقائية و/أو العلاجية.

٤٢- وبهذا الخصوص أحاطت المقررة الخاصة علماً بالجهود المبذولة بشأن هذه المسألة على الصعيد الدولي، مثل اتفاقية حقوق الطفل، والمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن زرع الأعضاء البشرية، والقرار الذي اتخذه البرلمان الأوروبي في عام ١٩٩٣ والرامي إلى حظر تجارة الأعضاء لأغراض زرعها.

٤٣- وقد أرسلت منظمات غير حكومية وأرسل أفراد ادعاءات مختلفة فيما يتعلق ببيع الأطفال لأغراض زرع الأعضاء. غير أن حكومة كولومبيا بعثت برسالة تدحض فيها الادعاءات المتعلقة بقصة حادثة فقدان خيسون كروز للبصر، وقد أُعد شريط وثائقي حول هذه القصة شاهده النظارة في جميع أنحاء العالم. وطلبت سفارة كولومبيا في فرنسا قيام أطباء عيون فرنسيين بإجراء فحص أثبت تقريرهم بعد الفحص أنه لا يوجد ما يدعم ادعاءات أن قرنية عين الطفل قد اقتلعت لأغراض تجارية. بل بالعكس ثبت أن الصبي فقد بصره بسبب عدوى حادة. وأقام المستشفى المورّط في هذه القصة أيضاً إجراءات قانونية لم تنته حتى الآن.

٤٤- وزُعم أيضاً أن البيع لأغراض زرع الأعضاء يتم فعلاً في بلدان نامية مختلفة لتصديرها إلى البلدان المتقدمة.

٤٥- وفي البرازيل، ما انفكت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) تتعاون، بناء على طلب السلطات البرازيلية، من أجل التحقيق في ادعاءات وجود صلة بين الاتجار الاجرامي وحالات التبني غير المشروع للأطفال. وحتى يومنا هذا لم تتضمن أية ادعاءات بيانات ملموسة يمكن أن تنطلق منها الشرطة في تحقيقاتها. وقرر وزير الصحة اقامة نظام للتحقق من جميع عمليات زرع الأعضاء في البلاد يكون بموجبه على المتبرعين بالأعضاء والمتلقين لها أن يصرحوا بمصدر الأعضاء المزروعة وأن يبرهنوا على موافقتهم على عملية الزرع؛ ويجري التفكير أيضاً في إنشاء لجان لآداب مهنة الطب.

٤٦- ومضت بلدان عديدة في آسيا قُدماً في اتجاه سن تشريع لتنظيم زرع الأعضاء، ومن بينها الهند والفلبين. كما اتخذت هونغ كونغ وكذلك اسرائيل خطوات مماثلة.

٤٧- وتزعم بعض المصادر أنه لم تقدم أية أدلة لدعم ادعاءات بيع الأعضاء لأغراض الزرع. فبيع أو شراء الأعضاء يحظره القانون في بلدان عديدة حظراً صريحاً وتفرض عقوبات متشددة على منتهكيه. وبصرف النظر عن الروادع الأخلاقية والقانونية للاتجار بالأعضاء، نجد أن المتطلبات التقنية هائلة بدرجة أنه يزعم أن الأنشطة السرية تكون أمراً مستحيلاً عملياً. ذلك أن الأمر يحتاج، لإجراء مثل هذه العمليات، إلى معدات جراحية متطورة وإلى موظفين طبيين ذوي مهارات عالية.

٤٨- وعلى الرغم من ادعاءات حصول عمليات زرع أعضاء تجارية في بعض البلدان في أوروبا، ومن بينها ألبانيا وألمانيا وايطاليا بولندا وسويسرا والنمسا، ليست هناك أية أدلة داعمة لهذه الادعاءات.

٨- البيع لأغراض أخرى

٤٩- يمكن اعتبار الزواج المبكر في بعض المناطق شكلاً غير مباشر من أشكال بيع الأطفال. فالبنات يخطبن في سن مبكرة مقابل ثمن (مهر). وازدادت هذه النزعة سوءا بمر الزمن في عدد من البلدان.

٥٠- ومسألة التبرع بالدم أثارت أيضاً شيئاً من القلق. فبسبب الفقر يزعم أنه يتم إغراء الأطفال للتبرع بالدم مقابل أجر. وقصد تلبية طلبات الزبائن يزعم أن مالكي بنوك الدم يستخدمون سماسرة يحصلون على الدم بحمل أطفال الشوارع، إما بالقوة أو بمنحهم بعض النقود، على إعطاء دمهم. ففي إحدى الحالات أفادت التقارير بأن ولداً كان يبلغ من العمر ١٥ عاماً تبرع بدمه إلى أن أصبح مصاباً بفقر الدم.

٥١- ووقت كتابة هذا التقرير كان من المقرر أن يعقد المكتب الاقليمي لشرقي آسيا والمحيط الهادئ لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) حلقتين تدريبيتين اقليميتين حول الاتجار بالأطفال لأغراض استغلالهم الجنسي، وذلك في بنوم بنه في الفترة من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

باء - بغاء الأطفال

٥٢- نجد من بين أكثر أسباب البغاء ذكرا الحاجة الناشئة عن الفقر. ولكن ربما كانت هناك اعتبارات أخرى لوجود وانتشار بغاء الأطفال في بعض البلدان المتقدمة. ففي أمريكا الشمالية مثلاً تفيد التقارير بأن بغاء الأحداث في الشوارع إنما هو نتيجة انحلال الأُسر والإهمال السائد في الطبقات الاجتماعية الوسطى.

٥٣- أما السبب في الطلب في مجال الميل الجنسي إلى الأطفال فمن الأصعب تحليله. ويعرَّف الميل الجنسي إلى الأطفال بصورة عامة بأنه ميل شاذ إلى الأطفال الصغار. وحسب ما هو شائع عموماً فإن الشخص ذا الميل الجنسي إلى الأطفال هو الشخص الذي يفضل في علاقاته الجنسية شخصاً في مرحلة الشباب دون سن ١٨ عاماً، بما في ذلك الأطفال دون سن البلوغ. والميالون إلى الأطفال جنسياً يُعرف عادة أنهم ذكور، ولكنه يوجد أيضاً عدد متزايد من الإناث الميالات جنسياً إلى الأطفال.

٥٤- ولأسباب بديهية فإن العدد الفعلي للأشخاص من ذوي الميل الجنسي إلى الأطفال في كل بلد من البلدان غير معروف. غير أن الباحث البريطاني باركر روسمان يقدر عددهم بزهاء ٠٠٠ ٥٠ شخص في الولايات المتحدة و٠٠٠ ٥٠٠ شخص في العالم. وهؤلاء الأشخاص مستهلكون كبار للمواد الإباحية عن الأطفال.

وفي دراسة أمريكية أجراها الدكتور جين أبيل، استاذ الأمراض العقلية بكلية ايموري للطب في الولايات المتحدة، اتضح أن ٤٠٣ أشخاص استغلّوا جنسياً ٦٧٠٠٠ طفل ٦٣ في المائة من بينهم أولاد. وعلى أثر وفاة الرجل الاسترالي كلارسن أسبورن عُثر على صور ومفكرات وتسجيلات أكدت العدد الذي لا يصدق من الأولاد الذين تعاطى معهم الجنس وهو ٢ ٥٠٠ ولد. وقد أُشير إلى هذه الحالات في اجتماع فريق الخبـــراء بشأن الأطفال والأحداث المحتجزين: تطبيق معايير حقوق الإنسان (فيينا، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤) (انظر الوثيقة E/CN.4/1995/100).

٥٥- ويصعب الحكم على الأسباب وراء تزايد الطلب على الأطفال في سوق الجنس. وقد نسب المقرر الخاص السابق هذا الارتفاع في الغالب إلى التخوف من مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والتصور الخاطئ في كثير من الأحيان وأن الشبان الذين يتعاطون الدعارة أقل عرضة للاصابة بمرض الايدز.

٥٦- ولن يكون أي جهد للتطرق لمسألة دعارة الأطفال كاملاً بدون التطرق لمسألة سياحة الجنس. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المقررة الخاصة قد استندت إلى تعريف سياحة الجنس بأنها "سياحة تنظم لغرض أولي هو تسهيل اقامة علاقة جنسية تجارية"، فعرّفت سياحة الجنس مع الأطفال بأنها "السياحة التي تنظم لغرض أولي هو تسهيل اقامة علاقة جنسية تجارية مع طفل" (الوثيقة A/50/456، الفقرة ٥٤).

١- الإطار القانوني لمكافحة بغاء الأطفال

٥٧- تشير اتفاقية حقوق الطفل إلى الحاجة إلى حماية الطفل من من الاستغلال والاعتداء الجنسيين. ويدعو برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال إلى اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لمكافحة سياحة الجنس في كل من البلدان المرسلة والمستقبلة. ومشروع برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، الذي وضعه الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة (E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1) ينطبق أيضاً ولو أنه لا يشير تحديداً إلى الأطفال والمراهقين.

٥٨- وقد أكد إعلان مانيلا عن السياحة العالمية، لعام ١٩٨٠، أن العناصر الروحية يجب أن تكون لها الأسبقية على العناصر التقنية والمادية في ممارسة السياحة.

٥٩- وقد حددت شرعة الحقوق في مجال السياحة ومدونة السياحة المعتمدتان في عام ١٩٨٥ معايير لسلوك الدول، والجهات العاملة في مجال السياحة، والسائحين، فيما يتصل بمسألة الاستغلال الجنسي. ويتمثل عنصر من أهم عناصر وثيقتي سياسة السياحة في دعوة الدول والأفراد إلى منع أية إمكانية لاستخدام السياحة من أجل استغلال الغير لأغراض البغاء.

٦٠- وقد أرسل الفريق العامل الدائم التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمعني بالجرائم المرتكبة ضد الأحداث إلى المكاتب الوطنية برنامج عمل لمنع بيع الأطفال، وطلب من الدول الأعضاء أن تعين موظفي اتصال معنيين بالجرائم المرتكبة ضد الأحداث.

٢- التطورات الوطنية

٦١- قدمت اليونيسيف تقديرا حذرا أشار إلى أن نسبة ٣٥ في المائة من العاملين الكمبوديين في مجال الجنس إنما هم فتيات تتراوح أعمارهن بين ١٢ و١٧ عاماً. وعملية السلام وتدفق موظفي الأمم المتحدة إلى البلاد قد ساهما في تزايد البغاء. وقدر مسؤول كمبودي عن الصحة بأنه كان يوجد في عام ١٩٩١ قرابة ٦ ٠٠٠ من البغايا في بنوم بنه، ولكن العدد ارتفع في نهاية عام ١٩٩٢ فأصبح ٢٠ ٠٠٠ شخص[١].

٦٢- وفي سري لانكا نجد أن دعارة الأولاد هي المتفشية. ذلك أن الثقافة المحلية تملي أنه عندما تقدم الفتاة للزواج يجب أن تكون عذراء. ولكن الأولاد يتمتعون بحرية كبيرة. وتفيد التقارير بأن سري لانكا معروفة في ألمانيا، ولا سيما بين الأشخاص ذوي الميل الجنسي إلى الأطفال، "كفردوس للوطيين". وتصف مجلة "Spartacus"، وهي مجلة للوطيين وذوي الميل الجنسي إلى الأطفال، سري لانكا بأنها مكان يمكن أن تلبى فيه كل الشهوات الجنسية. وقانون عقوبات سري لانكا يفرض عقوبات على ارتكاب ما يعتبر جرائم مخالفة لنواميس الطبيعة، بما فيها الاغتصاب واللواطة. غير أنه، وحتى وقت ليس ببعيد، لم ينفذ هذا القانون تنفيذا حقيقياً. وهناك مثال منظمة لواطة تزود أعضاءها الموسرين بمجموعة "لوازم بقاء" تشمل معلومات عن مسائل تمتد من الشقق الآمنة إلى جوازات السفر المزيفة[٢].

٦٣- وبموجب قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٩٠، تساعد حكومة المملكة المتحدة أعوان إنفاذ القوانين في البلدان الأجنبية على تسليم الأشخاص ذوي الميل الجنسي إلى الأطفال المشتبه في ارتكابهم جرائم في الخارج من أجل محاكمتهم. وتتقاسم الشرطة البريطانية أيضاً المعلومات عن ذوي الميل الجنسي إلى الأطفال المعروفين مع الشرطة في بلدان أخرى. فعلى سبيل المثال تبلغ شعبة المنشورات الخليعة السلطات التايلندية عندما يُعتقد أن شخصاً بريطانياً معروفا بميله الجنسي إلى الأطفال سيسافر إلى تايلند.

٦٤- وفي تايلند، وبموجب قانون التسليم وقانون التعاضد القانوني في المسائل الجنائية، يقدم النائب العام المساعدة في المسائل الجنائية للدول الأجنبية، مثلاً بتسجيل شهادة الأشخاص وتصريحاتهم، وتقديم المستندات والسجلات والأدلة لمقاضاة المجرمين المزعومين إلى الدولة الطالبة لها.

٦٥- وفي السويد تعد المعلومات المتعلقة بمدى انتشار بغاء الأطفال ضئيلة جداً. ويعتبر أن لا وجود لبغاء أطفال منظم.

٦٦- والمنظمات النسائية التي ظلت طوال فترة من الزمن تتابع التطورات في تجارة الزواج الدولية تفيد بأن هناك نزعة جديدة في ألمانيا. ذلك أنه يزعم أن عدداً متزايدا من النساء الأجنبيات يبعن كزوجات يصحبهن عدة أطفال في إطار الزواج. ويشك في أن ذلك يستخدم حالياً لإخفاء جلب الأطفال إلى البلدان الصناعية قصد استغلالهم لأغراض جنسية[٣].

٦٧- وفي كندا عزز إصلاح الأحكام القانونية المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال حماية الأطفال من أنشطة مثل استخدام الأطفال في المواد الإباحية، وبغاء الأحداث، والاعتداء الجنسي عليهم بصورة عامة، وحمايتهم من المعتدين جنسياً على الأطفال المعروفين والمشبوهين، بمنعهم من الاتصال بالضحايا المحتملين

من الأطفال أو الوصول إليهم. وقد راعى هذا الاصلاح أيضاً الاحتياجات الخاصة بالأطفال الضحايا/الشهود في نظام العدالة الجنائية.

٦٨- وأدخلت نيوزيلندا مؤخراً تشريعاً في البرلمان للنص على جزاءات جنائية في حالة مشاركة مواطنيها أو الأشخاص المقيمين فيها في أفعال جنسية مع أطفال خارج ترابها. وهو يجرم الآن أيضاً تشجيع وتنظيم رحلات من داخل نيوزيلندا هدفها تعاطي الجنس مع الأطفال.

٦٩- وتمثل الآن بلدان أوروبا الشرقية وغيرها من البلدان الشيوعية السابقة أسواقا جديدة في استغلال الأطفال الجنسي. وهناك ارتفاع في بغاء الأطفال، وبشكل خاص في روسيا والجمهورية التشيكية.

٣- المستجدات في التعاون الدولي

٧٠- سجلت تطورات في التعاون الدولي لمكافحة سياحة الجنس مع الأطفال. وقد ناقش مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة، أيار/مايو ١٩٩٥) مسألة سياحة الجنس، والاتجار بالأحداث، واستخدام الأطفال في الأنشطة الاجرامية. وأدان المؤتمر بشدة كافة أشكال العنف الموجه ضد الأطفال، وكافة الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان للأطفال.

٧١- وطبقاً لمناقشات المؤتمر التاسع، رجا المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الفريق العامل التابع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن يلتمس، في دورته المقبلة في عام ١٩٩٦، سُبل تحقيق هدف منع العنف الموجه ضد الأطفال والقضاء عليه. وسيقترح الأمين العام للأمم المتحدة على اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٦ وضع خطة عمل تعكس أيضاً الاستراتيجيات لمنع استغلال الأطفال الجنسي لأغراض تجارية، في سياق السفر الدولي.

٧٢- وناقش كل من اجتماع الخبراء بشأن سلامة السائح وأمنه، الذي عُقد في نيسان/أبريل ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي الأول لتجارة الرحلات والأسفار، الذي انعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٥ بالسويد، تدابير منع الجريمة في السياحة.

٧٣- ونظمت منتديات سان فنسنت حول الاتجاهات في علم الأخلاق والقانون والرعاية الاجتماعية والصحية، وهي منظمة غير حكومية نشطة في هذا الميدان، اجتماعا مشتركا بين الوكالات حول كيفية وضع حد لسياحة الجنس المنظمة، وذلك في حزيران/يونيه ١٩٩٥. واعتمد هذا الاجتماع إعلانا لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السياحة ومشروع خطة عمل[٤].

٧٤- وتمثلت خطوة كبيرة جداً إلى الأمام في مجال التعاون الدولي لصالح الأطفال في المؤتمر الذي عُقد في بون في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ حول موضوع "اعتداء الألمان الجنسي في الخارج على الأطفال الأجانب"، الذي رعته حكومة ألمانيا الاتحادية. وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة ٨ من المادة ٥ من القانون الجنائي الألماني قد عُدلت في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ للسماح بمقاضاة الألمان الذين يسافرون إلى جنوب شرقي آسيا للسياحة لأغراض تعاطي الجنس مع الأطفال. وسلم المؤتمر بأن بلدان "الطلب" لا يمكن أن تبرئ نفسها ويجب أن تكون جادة قدر جدية بلدان "العرض" في القضاء على بغاء الأطفال.

واستكشف المؤتمر مختلف الحلول البديلة في مقاضاة المعتدين على الأطفال، وبشكل خاص المقاضاة في الخارج أو عبر الحدود الوطنية، التي يُنظر إليها على أنها تقوم بدور رادع فعال جداً للاعتداء على الأطفال.

جيم- التصوير الإباحي للأطفال

٧٥- يُعد العنف والتصوير الإباحي للأطفال في وسائل الإعلام مشكلة متنامية في النرويج، وبشكل خاص في صناعة الحاسبات الالكترونية. فالتكنولوجيا الجديدة، بما لها من شبكات وطنية وعبر وطنية، توفر لأي فرد فرصة الوصول إلى المواد الإباحية، بما في ذلك التصوير الإباحي للأطفال. والسلطات النرويجية واعية بهذه المشكلة وهي تعتزم اتخاذ إجراءات لمعالجتها.

٧٦- وفي عام ١٩٩٤ أفادت تقارير في الصحافة بأن المسؤول عن تحرير مجلة للوطيين كان موضع دعوة مدنية في بلجيكا أقامتها ضده منظمات لحقوق الإنسان بحجة قيام عصابة دولية تجمع أشخاصا من ذوي الميل الجنسي إلى الأطفال يقدر عدد أعضائها بـ٠٠٠ ٣٠ شخص بإنتاج وتوزيع مجلة إباحية في هذا المجال. وكان الأعضاء يتلقون قوائم أطفال، وأساساً من خارج أوروبا، تُعد خصيصاً وفقا لاحتياجات كل شخص، ويختارون من بينها طفلاً بحسب تفضيلهم ويبينون خيارهم إلى وسيط محلي. وفي وثيقة حصلت عليها منظمة "أرض الإنسان"، جاء أن محرر هذه المجلة كان يعرض صبياناً "من جميع الأعمار والأشكال والأنواع". واتخذت منظمات حقوق الإنسان إجراءات قانونية ضد محرر المجلة بموجب القانون المدني البلجيكي. وأقامت هذه القضية سابقة قانونية وأدت في نيسان/أبريل ١٩٩٥ إلى سن قوانين جديدة. وبموجب المادة ٨ من الفصل الثالث من قانون الإجراءات الجنائية البلجيكي، يجوز تكليف محرر المجلة بالمثول أمام المحاكم البلجيكية، وإن لم يكن مواطناً بلجيكياً، وذلك حتى إذا كان يُزعم أنه ارتكب الجريمة في الخارج.

٧٧- وفي المملكة المتحدة عزز قانون العدالة الجنائية والنظام العام لسنة ١٩٩٤ العقوبات وسلطات الشرطة لمعالجة مشكلة التصوير الإباحي للأطفال والميل الجنسي إلى الأطفال. وينيط هذا القانون الشرطة بسلطة الايقاف بدون أمر توقيف بالنسبة لأي شخص يشتبه في مشاركته في التصوير الإباحي للأطفال. ويشدد هذا القانون أيضاً العقوبات المفروضة في حالة امتلاك صور أطفال منافية للأخلاق، ويجعل من ذلك جريمة يعاقب عليها بالسجن (السجن لمدة تصل إلى ستة أشهر وغرامة تصل إلى ٠٠٠ ٥ جنيه استرليني).

٧٨- وفي اجتماع فريق الخبراء في فيينا لعام ١٩٩٤ أُشير إلى أن التصوير الإباحي للأطفال متفش في جنوب أفريقيا على ما يُزعم في صفوف مجموعات النخبة الحضرية التي تعرض فيها "أشرطة خليعة" على الأطفال قبل الاعتداء عليهم جنسياً. وتعرض محلات لبيع كل ما يتعلق بالجنس في المدينة وبشكل علني مواد غير لائقة بالأطفال. ولو أنه يوجد تشريع يمنع المجلات الإباحية إلا أن تنفيذ هذا التشريع ضئيل أو منعدم في محلات الكتب وأكشاك بيع المجلات.

٧٩- وأفادت التقارير، في نفس الاجتماع، بأن استخدام الأطفال في أنشطة التصوير الإباحي قد كانت مؤخراً أيضاً موضوع بحث وتشريع في كندا. ففي أيار/مايو ١٩٩٢ قامت وزارة العدل الاتحادية ببحث ظاهرة التصوير الإباحي للأطفال في كندا. وأشار البحث إلى أن التصوير الإباحي للأطفال لا يتم بطريقة احترافية كما وأنه غير متاح تجارياً في كندا. ويعتقد أن معظم القائمين بالتصوير الإباحي للأطفال ومستهلكيه إنما هم من ذوي الميل الجنسي إلى الأطفال الذين يعملون من خلال شبكات سرية لغرض تبادل

الصور الإباحية للأطفال. والتصوير الإباحي المحلي للأطفال الذي تعلم به الشرطة إنما يتخذ بصورة عامة شكل صور (تستخدم فيها عادة آلات التصوير ذات التظهير الآلي والآني تفادياً لشركات تظهير الأفلام التجارية) أو أشرطة فيديو محلية التصوير.

٨٠- وقبل عام ١٩٩٣ لم تكن هناك أية إشارة صريحة إلى التصوير الإباحي للأطفال في قانون كندا الجنائي. وكانت هذه المسألة تعالج في إطار الأحكام العامة المكافحة لفساد الأخلاق. وفي ١ آب/أغسطس ١٩٩٣ عـُدّل القانون الجنائي فأصبح ينص على جرائم جديدة تحظر حيازة واستيراد صور إباحية للأطفال، وهما جريمتان يعاقب عليهما كحد أقصى بالسجن لمدة خمسة وعشرة أعوام على التوالي. وهو يرفع أيضا العقوبة القصوى المفروضة في حالة انتاج وبيع وتوزيع الصور الإباحية للأطفال وحيازتها لمثل هذه الأغراض، لتصبح السجن لما بين عامين وعشرة أعوام.

٨١- وفي النمسا، وفيما يتصل بالمفاوضات بشأن اتفاقية حقوق الطفل، أصدر البرلمان النمساوي بالاجماع قرارا في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ يطلب فيه من الحكومة الاتحادية اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية، لمنع التصوير الإباحي للأطفال ومعاقبة من يقومون به. وقد دفعت إلى هذه المبادرة البرلمانية دراسة عن التصوير الإباحي للأطفال في النمسا أوعزت بإجرائها الوزارة الاتحادية للبيئة والشباب والأسرة.

٨٢- وقصد تحقيق المزيد من الفعالية في مكافحة توسّع سوق أشرطة الفيديو التي تركز على التصوير الإباحي الذي يشمل الأطفال والاعتداء الجنسي على الأحداث المتصل بذلك، أصدر البرلمان نص حكم محدد فيما يتعلق بـ"التصوير الإباحي الذي يشمل الأحداث"، في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٤. وتفرض المادة الجديدة ٢٠٧(أ) من قانون العقوبات النمساوي جزاءات جنائية ليس فقط على انتاج وتوزيع التصوير الإباحي للأطفال لأغراض تجارية وإنما أيضاً لأغراض الهواية (التبادل غير التجاري والسوق السوداء)، فارضة بذلك حظراً مطلقاً على تجارة التصوير الإباحي للأطفال.

٨٣- وفي السويد عـُرض على البرلمان مشروع قانون تعزيز حماية الأطفال، المنقـّح للأحكام المتعلقة بالتحرش بالأطفال، لتشمل هذه الأحكام الحالة التي يحرض فيها الطفل دون سن ١٥ عاما على أن يكون موديلا لصور إباحية أو يتخذ وضعة جنسية. وتجريم التصوير الإباحي للأطفال لا يمكن أن يبدأ نفاذه قبل عام ١٩٩٩، ذلك أنه يستتبع إصدار قرار بشأن دستوريته.

٨٤- واقترحت وزارة العدل في الدانمرك إدخال تعديل على القانون الجنائي من شأنه أن يـُجرّم حيازة المواد الخليعة.

ثالثا - عوامل حفـّازة مختارة

٨٥- يستند هذا الفرع الى المعلومات التي أرسلتها الحكومات ردا على الرسالة التي بعث بها المقرر الخاص السابق والتي لم يتسن إدراجها في تقريره الأخير الى الجمعية العامة، وكذلك ردا على الاستبيان الذي أرسلته المقررة الخاصة الحالية فيما يتعلق بنظام العدالة كعامل حفـّاز لمكافحة بيع الأطفال وبغائهم وتصويرهم الإباحي.

ألف - نظام العدالة

٨٦- إن المقررة الخاصة مقتنعة بأن نظام العدالة يلعب دورا حاسما ليس فقط في الإجراءات التصحيحية وإنما أيضا في الوقاية من الاعتداء على الأطفال واستغلالهم.

٨٧- ويتطرق عدد من المبادرات على الصعيد الدولي لمسألة الأطفال الذين هم في وضع مخالف للقانون. ومن بين هذه المبادرات قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجرّدين من حريتهم، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية). غير أن نفس الشيء لا يمكن أن يقال عن معاناة الضحايا من الأطفال. مع ذلك فإن الحاجة الى حماية الطفل كضحية يعترف بها إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسّف في استعمال السلطة، الذي يشير الى أن مسؤولية التدريب في مجال الاستجابة فيما يتعلق باحتياجات الضحايا يجب أن يُعهد بها الى موظفي الشرطة والمسؤولين عن الخدمات القانونية والصحية والاجتماعية. وكذلك تحث إحدى توصيات فريق خبراء فيينا، الذي اجتمع بشأن الأطفال والأحداث المحتجزين، الدول على تأمين حصول الأطفال المستغلـّين جنسيا أو الذين هم في خطر التعرض للاستغلال الجنسي على المساعدة من أجل الوفاء باحتياجاتهم، بما في ذلك الوصول الى آليات العدالة (E/CN.4/1995/100، الفقرة ٥٠).

٨٨- وكما سبقت الإشارة الى ذلك أعلاه أرسلت المقررة الخاصة الى الحكومات والمنظمات في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ استبيانا فيما يتعلق بنظام العدالة وتنفيذه على الصعيد الوطني. وردت على الاستبيان الحكومات التالية: أثيوبيا، البحرين، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، زمبابوي، السويد، غواتيمالا، فرنسا، قبرص، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ميانمار. وبعثت المنظمات التالية أيضا بردود: الرابطة العالمية لأصدقاء الأطفال، الجمعية النسائية لإنقاذ الشبان وأطفال الشوارع، منظمة "الفـَراش" (Butterflies)، منظمة أمل الطفل، مكتب رادا بارنن الدولي. ويجب الإشارة الى أن الردود الواردة بعد تقديم هذا التقرير ستدرج في التقرير المقبل الذي ستقدمه المقررة الخاصة.

١- التدابير الوقائية

٨٩- لعدد قليل فقط من الدول برامج موجهة خصيصا نحو معالجة بيع الأطفال وبغائهم والتصوير الإباحي لهم. ويصنف الأطفال الذين يندرجون ضمن هذه الفئات كأطفال في حاجة الى رعاية تتولى رعايتهم هيئات الحكومة المسؤولة عن حماية الأطفال ورفاههم، وكذلك المؤسسات غير الحكومية التي تتقاسم المسؤولية المشتركة عن الأطفال المحرومين، حيثما وجدت هذه المؤسسات. غير أنه توجد علامات تدل على أن مزيدا من الدول بدأت تولي قدرا أكبر من العناية لهذه الظواهر الاجتماعية. وتقوم قبرص حاليا باستعراض أحكام

قانونها الجنائي وقانونها المتعلق بالأطفال، بغية توسيع نطاقيهما لكي يشملا الأنشطة الآنف ذكرها بشكل صريح.

٩٠- وأدخلت بعض البلدان أحكاما محددة لحماية الأطفال. فعلى سبيل المثال سنت الفلبين القانون الجمهوري رقم ٧٦١٠ (قانون الحماية الخاصة للأطفال من الاعتداء والاستغلال والتمييز) والمرسوم الرئاسي رقم ٦٠٣ (قانون الطفل ورفاهه).

٩١- وبالنسبة لعدد من الدول توفر منظمات طوعية برامج للرفاه الاجتماعي، والإعلام، والخدمات لحماية الأطفال من الاعتداء الجنسي والاستغلال. ففي هولندا مثلا، بإمكان عامة الجمهور التبليغ سرا عن شبوهاتهم بالاعتداء على الأطفال الى المراكز الطبية المتميّزة بالسرية للوقاية من القسوة الى الأطفال. وتوفر جمعية مكافحة الاعتداء على الأطفال، التي تتلقى إعانات من الحكومة، المعلومات لعامة الجمهور ولمنظمات المهنيين وغير المحترفين.

٩٢- وأنشأت بعض البلدان، مثل الجمهورية التشيكية، أفرقة عمل خاصة لمعالجة المسائل الناشئة عن الاعتداء على الأطفال وسوء معاملتهم. وللسويد حاليا لجنة تنظر في سُبل مكافحة التصوير الإباحي للأطفال، وسوف تنظر أيضا في مسألة بغاء الأطفال ككل.

٩٣- أما فيما يتعلق بفعالية هذه البرامج فلم يقدم إلا قدر ضئيل من المعلومات المفصلة. وسجلت محاولات للتخفيف من معاناة وسوء معاملة الضحايا من الأطفال. ولا تزال المشاكل قائمة حتما في تنفيذ برامج الرعاية الاجتماعية وإنفاذ التشريعات القائمة. ففي الهند مثلا تزعم المنظمات غير الحكومية أن القانون ينطوي على عدة ثغرات، الأمر الذي يجعل من الصعب على الصحفيين والعمال الاجتماعيين تمييز مستوى بغاء الأطفال. وتلحّ هذه المنظمات على أنه لا يوجد دعم كاف من جانب المؤسسة السياسية أو وكالات إنفاذ القوانين. وبالمقابل لاقت مخططات الدعاية لتوافر خدمات المشورة والبرامج في فرنسا شيئا من النجاح. والبرنامج الوطني المسمى بـ"التلفون الأخضر للأطفال المُساء اليهم"، الذي أنشئ في عام ١٩٨٩، يسمح لضحايا الاعتداء بإخبار السلطات سرّيا بذلك. وبالإضافة الى ذلك أدى برنامج محسن لجعل المدرسين أكثر وعياً بحجم المشكلة الى تحسين الكشف عن الضحايا المعتدى عليها والى مزيد تحسين بنية إطار الاستجابة للتعامل مع الضحايا.

٢- تدابير التدخل

٩٤- تتمثل مسألة من المسائل الرئيسية التي يتناولها الاستبيان في تحديد ما إذا كان بيع الأطفال ودعارتهم والتصوير الإباحي لهم تشكل جميعا جرائم جنائية.

(أ) تحديد الجريمة

'١' بيع الأطفال

٩٥- تعترف نسبة كبيرة من الدول في جميع أنحاء العالم بأن بيع الأطفال لأغراض الكسب الشخصي يعد انتهاكا مباشرا لحقوق الإنسان لذلك الطفل. ويمكن أن يكون بيع الأطفال لأغراض من جملتها التبني أو الاستغلال أو البغاء أو التصوير الإباحي. وفي الدول التي تجري فيها هذه الأنشطة يوجد تشريع يحظر بيع الأطفال بدون تحفظ. ورهنا بالتركيبة الاجتماعية المعيّنة لبلد ما ونوع البيع الذي يتم، نجد أن التشريع مكيف وفقا للمشاكل المحددة الناشئة عن هذه الأنواع من المعاملات.

٩٦- وفي الجمهورية التشيكية يشكل الإتجار بالأطفال جريمة جنائية وينص القانون على المقاضاة الجنائية للمذنب الذي "يضع لأغراض الكسب طفلا في عهدة شخص آخر لغرض التبني أو استخدام الطفل لغرض العمل أو لأي غرض آخر" (القانون الجنائي/المادة ٢١٦).

٩٧- ويعالج قانون العقوبات الهندي بشكل حصري، وخاصة في مادتيه ٣٧٢ و٣٧٣، مسألة بيع الأطفال، ولا سيما لأغراض البغاء. وبذلك يقع كل من البائعين والمشترين في شرك القانون:

٣٧٢: "كل شخص يبيع، أو يسمح بايجار أي شخص دون سن ١٨ عاما أو يتصرف فيه بشكل آخر بنية توظيف هذا الشخص أو استخدامه لغرض البغاء أو الجماع غير المشروع مع أي شخص أو لأي غرض غير مشروع أو مناف للأخلاق، أو يكون على علم باحتمال توظيف أو استخدام هذا الشخص، في أي سن ولأي غرض من الأغراض، يعاقب بالسجن ..."

٣٧٣: "كل شخص يبيع أو يستأجر أو يضع يده بطريقة أخرى على أي شخص دون سن ١٨ عاما، بنية توظيف ذلك الشخص أو استخدامه، في أي سن، لغرض البغاء أو الجماع غير المشروع أو لأي غرض غير مشروع أو مناف للأخلاق، أو يكون على علم باحتمال توظيف أو استخدام هذا الشخص، في أي سن ولغرض كهذا، يعاقب بالسجن..."

٩٨- أما في الدول التي لا توجد فيها أية مشكلة بيع أطفال فإنه لا توجد عموما أية جزاءات محددة لذلك النوع من الجنح. ويفضل بعض الدول الاعتماد على التشريع العام لمعالجة المسائل من هذا النوع.

٩٩- وفي غواتيمالا أقفلت "دور حضانة" عديدة كانت متورطة بشكل سري في اختطاف الأطفال لأغراض التبني الصوري. ووجهت للأفراد المسؤولين تهمة ارتكاب جرائم "متداخلة" مع بيع الأطفال، مثل الاختطاف أو الخطف، واخضاع الغير للعبودية و/أو تحريض القاصر على مغادرة أسرته ومنزله.

١٠٠- وتعاقب الدانمرك على الجانب المتعلق بالحرمان من الحرية في بيع الأطفال:

"أي شخص يحرم شخصا آخر من الحرية يكون عرضة للسجن ... . وإذا تم الحرمان من الحرية لغرض الكسب ... تكون العقوبة بالسجن لما لا يقل عن عام ولا يزيد عن ١٢ عاما" (القانون الجنائي، المادة ٢٦١).

١٠١- ولو أن للعديد من البلدان تشريعا يحظر بيع الأطفال إلا أن عددا قليلا فقط من المحاكمات يتم حاليا. وسبب من الأسباب الرئيسية في ذلك هو أن عددا قليلا من الأفراد يُقدِمون على التبليغ عن الجرائم. ومن المعروف أنه يوجد في بعض البلدان إحساس وأن نظام العدالة الجنائية لا يسير بشكل فعال. فالمسؤولون المرتشون والنظام القضائي الذي يفتقر للاستقلال الحقيقي يمكن أن يثنيا الضحايا عن الإقدام على التبليغ.

١٠٢- ومن ناحية أخرى يمكن أن تكون هناك مجموعة كبيرة من الأسباب الاجتماعية - الثقافية للتقصير في التبليغ عن الجرائم. ففي زمبابوي مثلا هناك ممارسة ثقافية تقليدية تتمثل في تقديم الفتيات للزواج بمقابل. وهذا يمثل "بيعا" للأطفال وهو محظور بموجب المادة ١١ من قانون الزواج الأفريقي، الفصل ٢٣٨. غير أنه لم تسجل أية دعوى وينسب ذلك الى المعتقدات الثقافية للسكان المعنيين الذين لا يريدون تغيير ما هو أحيانا أنماط سلوك متّبعة منذ قرون.

'٢' بغاء الأطفال

١٠٣- في معظم الدول لا يعتبر عادة الفعل المتمثل في بغاء الأطفال، شأنه في ذلك شأن بغاء الكبار، جريمة جنائية. ففي فرنسا، وكما هو الحال في بلدان غربية عديدة أخرى، تلقى الدعارة تسامحا بوصف ذلك "اثما لا بد منه".

١٠٤- ويعالج بغاء الأطفال عادة في إطار التشريع الذي يرمي الى التطرق للبغاء بشكل عام، كما يرمي الى مهاجمة المحرِّض على البغاء أو الأشخاص الذين يعيشون من عائدات الدعارة. ويمكن أن يواجه المخالفون أيضا التهم الجنائية ذات الصلة فيما يتصل بالاعتداء على الأحداث المنافي للأخلاق واستغلالهم الجنسي. وتشدد العقوبات عادة في مثل هذه الجرائم إذا كان الطفل صغيرا جدا في السن. ففي غواتيمالا مثلا يتعرض الفرد الذي يغتصب طفلا دون سن العاشرة لعقوبة الإعدام.

١٠٥- وتحاول بعض البلدان معالجة مشكلة بغاء الأطفال أو الأحداث بمهاجمة الوالد أو الوصي أو القائم بالسلطة القانونية على الطفل في حالة التقصير في الإشراف بشكل فعال على أنشطة الطفل.

١٠٦- وفي المملكة المتحدة يمكن إدانة البغايا وزبائن البغاء بتهمة المراودة. ويستهدف التشريع أيضا مالكي بيوت الدعارة، والأشخاص الذين يعيشون من عائدات الدعارة، والقوّادين الذين يحرّضون النساء على الدعارة أو يشجعون أو يحرضون أي شخص على الدعارة. وتزداد الجريمة خطورة إذا كانت الضحية طفلا دون سن ١٦ عاما أو إذا كان الطفل الضحية في رعاية مرتكب الجريمة وقت ارتكابها. وفي السويد وُسّع نطاق تعريف القوادة ليشمل أنشطة القوادة التقليدية فضلا عن أنشطة أخرى مثل إعلانات الجنس في الصحف وأنشطة وكالات الأسفار.

١٠٧- ويثير بغاء الأطفال مشكلة في بعض البلدان أكثر من بلدان أخرى. ففي بيرو مثلا يعد الأطفال العاملون، وأطفال الشوارع، والأطفال في الخدمة المنزلية، أضعف فئات المجتمع. فالأطفال تغريهم الدعارة بعد تمردهم على القيم العائلية والمجتمعية وعندما لا يجدون سبيلا آخر للعيش.

١٠٨- وفي الفلبين عرض مشروع قانون على الكونغرس يصنّف بغاء الأطفال والميل الجنسي الى الأطفال بأنهما جريمتان بشعتان، ويشدد عقوبة السجن المؤبد لتصبح عقوبة إعدام. ويقترح مشروع قانون آخر إنشاء محكمة خاصة تعنى على وجه الخصوص بالاعتداء على الأطفال، كما يقترح منح الشهود في قضايا بغاء الأطفال والميل الجنسي الى الأطفال حماية تلقائية بموجب قانون برنامج حماية الشهود.

'٣' التصوير الإباحي للأطفال

١٠٩- مع سرعة التغير التكنولوجي أصبحت مسألة التصوير الإباحي للأطفال متزايدة الأهمية. ومن الممكن الآن أن يتلقى الإنسان في بيته صورا خليعة أو إباحية من خلال شبكات المعلومات الالكترونية. وهذا يثير بشكل واضح مشكلة هائلة للدول التي ترغب في منع توزيع مثل هذه الصور.

١١٠- وسن عدد كبير من الدول تشريعا يرمي الى وضع حد لتوزيع المواد الإباحية على مواطنيها. غير أن معظم هذه الدول لا تشير تحديدا الى التصوير الإباحي للأطفال على أنه بغيض بشكل خاص، مفضلة الاعتماد على أحكام مصاغة بعبارات عامة ترمي الى التصدي لجميع المحاولات الهادفة الى إفساد الأخلاق العامة أو تعريضها للخطر.

١١١- والحكم النموذجي الذي يسعى الى محاولة وقف انتشار التصوير الإباحي إنما يحظر "استيراد أو صنع أو تعميم أو توزيع أو نشر أو توفير أعمال إباحية مكتوبة أو تسجيلات صوتية أو صور أو غير ذلك من أشكال التصوير الأخرى التي تعرّض الأخلاق العامة للخطر" (قانون الجمهورية التشيكية الجنائي، المادة ٢٠٥).

١١٢- ويختلف أيضا تعريف التصوير الإباحي من بلد لآخر. فبعض البلدان، مثل الجمهورية التشيكية، يفضل ترك التعريف للمحاكم في حين تفضل بلدان أخرى، مثل زمبابوي، تعريفه بشكل واسع بأنه مواد غير مرغوب فيها "منافية للأخلاق العامة أو مسيئة لها أو مضرة بها" (قانون زمبابوي للرقابة ووسائل التسلية، المادة ١١).

١١٣- وتأتي بلدان أوروبا الشمالية في طليعة محاولات استئصال التصوير الإباحي للأطفال أو صور الأطفال. فبموجب المادة ٢٣٥ من القانون الجنائي الدانمركي يعتبر جريمة جنائية إنتاج أو بيع مواد إباحية أو نشرها لأغراض تجارية، فضلا عن توفير صور أو أفلام خليعة أو أشياء مماثلة. وعلاوة على ذلك يجعل القانون رقم ١١٠٠ الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والذي أصبح ساريا في آذار/مارس ١٩٩٥، من حيازة المواد الإباحية تصور أطفالا في مظهر جنسي أو بأي شكل آخر جريمة جنائية. وفي السويد لا تحظر حاليا حيازة مواد إباحية تستخدم الأطفال. واتضح أن تعديل التشريع الحالي صعب بسبب الدستور الذي يضمن حرية الصحافة. وفي عام ١٩٩٤ اتخذ البرلمان الخطوة الأولى في طريق حظر حيازة المواد الإباحية، ولكن اتخاذ قرار نهائي لن يتم قبل عام ١٩٩٩، في أقرب حدّ.

(ب) الضمانات الإجرائية للأحداث قبل المحاكمة وأثناءها وبعدها

'١' الجهات المؤهلة لرفع دعوى

١١٤- إذا كان طفل ضحية بإمكانه الحصول على إنصاف للتعويض له عما يكون قد عانى منه، ويتم ذلك عادة من خلال مطالبة جنائية و/أو مدنية.

١١٥- للمدعي العام، الذي يمثل الدولة، بناء على تهمة جنائية، الحق في عرض دعوى على المحاكمة. وهو يتصرف عادة، كما هو الحال في فرنسا، بناء على شكاوى يرفعها الطرف المتضرر أو الأشخاص الذين لهم حقوق على القاصر المعني، مثل الوالدين أو الأوصياء. وبالإضافة الى ذلك فإن التبليغ الرسمي من جانب مسؤولي الدولة في البلد الذي ترتكب فيه الجريمة يكفي لبدء دعوى قانونية.

١١٦- وتسمح بعض البلدان باتخاذ إجراءات جنائية تلقائيا في حالة علم أي شخص بجريمة. والمدعي العام مجبر عندئذ على مقاضاة جميع الجرائم الجنائية التي يوجّه نظره اليها (قانون الجمهورية التشيكية الجنائي، المادة ٢).

١١٧- وفي الدعوى المدنية يكون عادة للضحية أو لممثله الحق في رفع دعوى أمام محكمة لطلب تعويض عما يكون قد تحمله من معاناة. وهناك أيضا بعض المنظمات غير الحكومية المعنية برفاه الطفل التي بامكانها أن ترفع القضية في حالة ظهور مشاكل في تجهيز طلبات التعويض.

'٢' تقديم المساعدة القانونية للأطفال

١١٨- لقد ردت معظم الدول بأن المساعدة القانونية بمختلف الأشكال متاحة لتمكين الضحايا من الأطفال من رفع دعوى أمام المحكمة. والبعض منها يدرس مدى جدوى القضية قبل توفير الأموال في حين تمنح دول أخرى المعونة بصورة تلقائية للطفل في جميع الإجراءات التي تنطوي عليها مطالبته. ويشمل ذلك الوصول الى هيئة محامين مدربين خصيصا والمساعدة في إعداد دفاع مكيف وفق الاحتياجات بصورة فردية.

١١٩- وتظل مصالح القاصر هي الاعتبار السائد طوال المقاضاة، وتمتد معونة الدول أيضا لتشمل الأحداث الأجانب الذين لا يقيمون عادة في البلاد.

'٣' دور المسؤولين عن إنفاذ القوانين والعمال الاجتماعيين والمدعين العامين عند رفع الدعوى

١٢٠- المدعي العام. في معظم البلدان يتولى المدعي العام مسؤولية مباشرة القضية. ويتقدم بشكاوى أمام المحكمة لصالح المتضرر. وفي ميانمار يتمثل دوره في تقييم متانة القضية والتدقيق في أدلة الإسناد. ويأخذ بعين الاعتبار سن الطفل وطبعه والظروف المحيطة بارتكاب الجريمة.

١٢١- العمال الاجتماعيون. يزود العمال الاجتماعيون المحاكم بمعلومات مفصلة عن الخلفية العائلية للقاصر وحالته الجسدية والنفسانية. وبامكانهم أيضا إجراء تحقيقات تكميلية واتخاذ إجراءات إضافية، وأن يمثّلوا الطفل متى تعذر على والديه القيام بذلك.

١٢٢- المسؤولون عن إنفاذ القوانين. تضطلع الشرطة في المملكة المتحدة بالمسؤولية الوحيدة عن التحقيق في القضايا الجنائية وإعداد ملفات القضايا. وبعد رفع القضية الى المحكمة ينحصر دور المسؤول عن إنفاذ القوانين في دور الشاهد.

'٤' برامج الحماية من أجل ضمان أمن الطفل أثناء المحاكمة

١٢٣- تنص أحكام قوانين بعض الدول على كون الطفل المطالب بالإدلاء بشهادته أثناء المحاكمة يجب أن يعامل بمراعاة وعناية خاصتين. ففي المملكة المتحدة يدلي الشهود من الأطفال، في قضايا الجرائم العنيفة أو جرائم الجنس، بشهادتهم في شكل مقابلة مسجلة على الفيديو تجريها الشرطة ويجريها العمال الاجتماعيون. ويسمح لهم أيضا بالإدلاء بشهادتهم عن طريق ربط تلفزيوني مباشر من غرفة مجاورة لقاعة المحكمة، وفي القضايا التي تكون فيها الشهادة بشكل مباشر أمراً أساسياً يمكن وضع ستار في المحكمة يمنع الطفل من رؤية المدعى عليه. ويكون مسؤول الاتصال بالطفل حاضرا في جميع الأحوال لتأمين ألا يقضّي الطفل في المحكمة إلا ما يلزم من الوقت، لا أكثر.

١٢٤- وتصر بلدان أخرى على حضور شخص مجرب للمساعدة على إدارة جلسة السماع بأكثر الطرق ملاءمة (قانون الجمهورية التشيكية للإجراءات الجنائية، المادة ١٠٢). وبإمكان الخبراء في علم النفس الشرعي استخدام طرق حساسة لاستخلاص الشهادة من شهادة الأطفال، وذلك مثلا عن طريق استخدام الدمى أو اللعب بحيث يتسنى للطفل أن يبرهن على الاعتداء.

١٢٥- والنظر في قضايا الأطفال يختلف من بلد لآخر. فعدد من المحاكم يحاكم الأطفال المذنبين في جلسات سرية. ولا يسمح بحضور المحاكمة إلا للوالدين والأوصياء والممثلين عن مؤسسات الرعاية والشهود والخبراء. وتنظر محاكم أخرى في قضايا الأحداث في جلسات علنية ما لم تكن هناك أسباب تدعو الى خلاف ذلك.

١٢٦- وللسلطات الفرنسية نظام خاص لصيانة أمن الأحداث حتى المحاكمة وأثناءها، وتشاطرها في بعض عناصر هذا النظام بلدان أخرى. وإذا لم يكن الطفل في خطر من أي شيء أو من أي شخص في محيطه الطبيعي فإنه يُترك تحت إشراف والديه أو الأوصياء عليه. وإذا كان هناك خطر يهدد سلامة الطفل متأتّ من محيطه العائلي، مثلا عندما يكون معتدٍ مشبوه يقيم بمكان إقامة الطفل المعتاد أو بالقرب منه، يجوز للسلطات أن تقرر رغم كل شيء أن أفضل مكان له هو داخل محيطه العائلي. وتوفر الدولة النصائح والمشورة لمحاولة مساعدة الأسرة على مواجهة المعضلات والصعوبات الأخلاقية التي قد تنشأ. وبالإضافة الى ذلك تفرض شروط صارمة على الطفل تطالبه بالتماس المشورة المهنية المنتظمة، والتردد بانتظام على المدرسة أو على مكان تدريبه أو عمله. وفي الحالات القصوى يجوز أن يسحب الطفل من محيطه العائلي وأن يعهد برعايته الى أفراد أسرة أخرى لا صلة لها بادعاءات الاعتداء أو سوء المعاملة، أو الى معهد تعليمي آخر أو الى مؤسسة حكومية تضطلع بمسؤوليات رعاية الطفل ورفاهه.

١٢٧- ولبلدان أخرى أنواع مماثلة من أحكام الرعاية، والفرق الرئيسي هو المرحلة التي ينتزع فيها الطفل من محيطه العائلي.

٣- التدابير الإدارية والتأهيلية

١٢٨- يبدو أن معظم الدول قد أدرجت في قوانينها نوعا من الأحكام، على الأقل لتأهيل الأطفال الذين مروا بنظام المحاكم، وإعادة إدماجهم في الحياة اليومية. والعديد من برامج التأهيل مصمم لتشجيع الجانحين الشبان على سلوك مناهج حياة أكثر إثمارا من الناحية الاجتماعية في مجتمعاتهم. وأثناء هذه العملية يلتقي العمال الاجتماعيون ومراقبو السلوك في فترات دورية لاستعراض تقدم كل فرد.

١٢٩- وبالنسبة للضحايا من الأطفال يتوقف نوع المساعدة المتاحة على طبيعة الصدمة التي أصابت القاصر. ويجري في الجمهورية التشيكية إدخال برامج لإعادة تأهيل الأطفال المتضررين. ويدير مركز الأزمة فيما يتعلق بالأطفال برامج للمشاركة النشطة لأطباء الأطفال في مجالي علم النفس والأمراض العقلية.

١٣٠- وفي المملكة المتحدة تقدم خدمات المشورة والدعم مجموعة واسعة من الهيئات مثل إدارات السلطات المحلية للخدمات الاجتماعية، وخدمات صحة الطفل والمراهق العقلية، والقطاع التطوعي. ويخضع كل طفل يشتبه في الاعتداء عليه جنسيا لفحص بموجب مجموعة من إجراءات حماية الطفل وردت في النشرة المعنونة "العمل معا". والأطفال الذين يتضح أنهم يعانون من اضطراب عاطفي يعالجون بتدخل علاجي إضافي.

١٣١- وفي بنما تتعاون بشكل وثيق الوكالات الحكومية، بما فيها إدارة الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة العمل والرعاية الاجتماعية والشرطة القضائية الفنية، لتوفير بيوت كافلة للأحداث الذين يمرون بظروف صعبة.

١٣٢- وعلى أساس مؤقت توفر مؤسسات تتلقى إعانات من الدولة الرعاية للأحداث. ويشمل ذلك الحماية والمأوى والغذاء والتعليم والترفيه للأحداث البالغين من العمر ما بين ٥ أعوام و١٨ عاما. ويعود الأحداث الى عائلاتهم عندما يتم ايجاد حل لمشكلتهم. وإذا تعذر ذلك يجوز تبني الطفل أو إدراجه في برامج المنظمات غير الحكومية التي توفر الرعاية للأحداث، مثل الصليب الأحمر ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة.

١٣٣- واتخذت الحكومة الهندية عددا من التدابير فيما يتعلق بإعادة تأهيل البغايا من الأطفال ورعايتهم في المستقبل. وفي قضية حديثة أصدرت المحكمة العليا حكما إنفاذا لحق أطفال البغايا في أن يفصلوا طوعا عن أمهاتهم، بغية إعادة تأهيل الأطفال. ويوضع هؤلاء الأطفال في أماكن لإعادة التأهيل يمكن فيها للأمهات زيارتهم من حين لآخر. وفي الحالات التي ترفض فيها الأمهات فصلهن عن أطفالهن توفر الخدمات الصحية والمهنية على عين المكان.

١٣٤- وبشراكة مع منظمات غير حكومية حاولت الحكومة الهندية تقليل مشكلة بغاء الأطفال الى أدنى حد. وشمل ذلك إقامة مركز لرعاية الأطفال وإسداء المشورة لهم في نيودلهي، فضلا عن برنامج المرأة المشترك. وفي كلكوتا أقيم "حوار إنمائي" في المناطق التي اعتادت أعداد كبيرة من النساء الهجرة اليها أو يُحتمل

أن تهاجر اليها أعداد كبيرة من النساء. وفي إطار هذا البرنامج يوفر التدريب المهني للشابات، وبشكل خاص في الفنون والحرف؛ ويبدو أن ذلك آخذ في تخفيض عدد النساء اللاتي يلجأن الى البغاء لكسب قوتهن.

١٣٥- ويوعز المسؤولون الحكوميون في الولايات المتحدة ببدء التربية في المحاكم التي يحتاج فيها القضاة المحليون الى إدراك نطاق الاستغلال الجنسي ووقعه على الإنسان.

١٣٦- وفي الفلبين تشارك منظمات مثل منظمة أمل الطفل، آسيا - الفلبين، في مشاريع مثل مشاريع التدريب على المهارات لما قبل العمل لصالح البغايا من الإناث. ويحاول هذا المشروع إخضاع البغايا البالغات من العمر ما بين ٢٥ و٣٠ عاما لبرنامج لإعادة التأهيل، كل ثلاثة أشهر. ويشمل ذلك توفير السكن الآمن خارج المدن، والتعليم، وتوضيح القيم، ولمّ شمل العائلات، والتدريب المهني الملائم لما قبل العمل. ويمكن أن يشمل مثل هذا التدريب ليس فقط مجرد التعليم الرسمي وإنما أيضا مهارات في مجالات مثل الموازنة والمحاسبة والتسويق.

باء - نظام التعليم

١٣٧- في عام ١٩٩١، وقصد مكافحة الاعتداء على الأطفال وإثارة الوعي بهذه المشكلة، أعدت في هولندا مجموعة مواد تعليمية لاستخدامها في المدارس الابتدائية، وأعطي درس لمدرسي المدارس الثانوية، وأعدت مجموعتا مواد تعليمية للطلاب والمدرسين في التعليم الثانوي.

١٣٨- وفي عام ١٩٩٤، واحتفالا بالسنة الدولية للأسرة، أنشئت لجنة وطنية في الجمهورية العربية السورية تحت رئاسة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل. وعقدت هذه اللجنة في أيار/مايو ١٩٩٤ ندوة قدمت ورقاتها بشأن جملة من الأمور من بينها الجوانب المتصلة بالتعليم والإعلام في دور الأسرة في تربية الأطفال. وفيما يتعلق بالتعليم تقدمت الندوة بالتوصيتين التاليتين:

(أ) إقامة ترابط متكامل في ميدان التعليم بين الأسرة والمدرسة والمجتمع قصد تأمين التربية الملائمة للجيل المقبل؛

(ب) رصد تشجيع وتطوير سياسة محو الأمية، وبشكل خاص لدى الآباء، وتغطية مختلف أنواع الأمية، أي الأمية في مجالات التعليم والاجتماع والاقتصاد والثقافة.

١٣٩- وتؤيد اليونيسيف، في برنامج عملها، هدف الوصول العام الى التعليم الأساسي. وهناك دعم قوي لتعزيز حقوق الطفل، وبشكل خاص الفتيات، وتشجيع المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها.

١٤٠- ولقد ترجمت اليونسكو الى عدة لغات محلية اتفاقية حقوق الطفل، وهي تمول أيضا نسخا مزودة برسوم توضيحية من اتفاقية حقوق الطفل ليستخدمها الأطفال في المدارس. وبالتعاون مع اليونيسيف ستسعى اليونسكو الى حمل وزراء التعليم على اعتماد الاتفاقية بوصفها نصا أساسيا في دروس التربية المدنية في المدارس الابتدائية. وبإمكان الحكومات أن تمنع بغاء الأطفال بإدخال برامج تعليمية تلقّن الأطفال كيفية مكافحة بغاء الأطفال.

١٤١- وبإمكان الحكومات من خلال برامج إعادة التأهيل المساعدة على تربية الأطفال الذين هم ضحايا البغاء. وقد مولت حكومة تايلند مشروعا لإعادة تأهيل ٥٠٠ طفل من ضحايا البغاء في ١٧ مقاطعة؛ وسينفق نصف الأموال على برامج تعليم الفتيات.

جيم - وسائل الإعلام

١٤٢- تلعب وسائل الإعلام دورا هاما في طريقة النظر الى مسألة الاعتداء على الأطفال. فكثيرا ما يضفي طابع الإثارة على المسائل المتعلقة بالجنس. وتتمثل طريقة بنّاءة للمساعدة بهذا الخصوص في دعم الأشخاص والبرامج التي توفر التعليم والرعاية.

١٤٣- ومولت حكومة هولندا حملة إشهار وطنية لإعلام عامة الجمهور بما يمكن أن يفعله للمساعدة على مكافحة الاعتداء على الأطفال. وأوليت مشاكل الاعتداء الجنسي على الأطفال عناية محددة في عدد من المذكرات الحكومية المتعلقة بالعنف الجنسي. وتتمتع الجمعية الهولندية لمكافحة الاعتداء على الأطفال، العاملة على الصعيد الوطني، بإعانة من الحكومة المركزية، ولها مشاريع ممولة من هبات خاصة أيضا. وفي عام ١٩٩١، شنت هذه الجمعية حملة دامت عامين وكان شعارها: "هناك أسرار لا بد لكم من التحدث عنها"، وهي ترمي الى منع الاعتداء على الأطفال. وكانت هذه الحملة قد حددت مجموعتين كهدف: مجموعة الأطفال البالغين من العمر ما بين ٨ أعوام و١٤ عاما، ومجموعة الكبار. وكان لها أيضا هدفان: تشجيع الأطفال المعتدى عليهم على الخروج من عزلتهم وطلب المساعدة، والتوجه الى شعور الكبار بالمسؤولية وعدم ترك الأطفال المعتدى عليهم في عزلة. وقصد التوجه الى هاتين المجموعتين، استخدمت الحملة وسائل الإعلام الجماهيري. وتمثل البعض من أهم الأنشطة أثناء الحملة في ما يلي:

(أ) إعلانان تلفزيونيان، واحد قصير وآخر طويل، تم بثهما بانتظام؛

(ب) ثلاثة أشرطة تلفزيونية للأطفال؛

(ج) شريطان تلفزيونيان روائيان؛

(د) ملصقات ولصقات تشير الى الخط المباشر لمساعدة الأطفال وخط الإعلام، نشرت في جميع أنحاء البلاد على لوحات إعلانات؛

(هـ) إعلانات في الصحف والمجلات والمدارس؛

(و) قدر كبير من الإشهار المجاني على الراديو والتلفزيون وفي الصحافة؛

(ز) خط مباشر خاص لمساعدة الأطفال.

١٤٤- وفي عام ١٩٩٤، واحتفالا بالسنة الدولية للأسرة، نظمت ندوة في الجمهورية العربية السورية تقدمت ببعض التوصيات فيما يتعلق بالدور الهام الذي يمكن أن يلعبه الإعلام وتلعبه وسائل الإعلام. وأوصت هذه الندوة بما يلي:

(أ) يجب أن يوضع التأكيد على الدور الهام الذي تلعبه وسائل الإعلام في تثقيف الأسر وحفز وعيها، وكذلك على الحاجة الى خيار مترو لمضمون وطريقة نقل المواد الموجهة الى الأسر؛

(ب) يجب وضع سياسة عامة للإعلام بغية تعزيز رفاه الأسر وصون أفرادها من الجنوح قصد حمايتهم هم ومجتمعهم.

١٤٥- وفي كولومبيا، تحاول الصحافة معالجة مسألة بيع الأطفال وبغائهم والتصوير الإباحي لهم بإثارة وعي المجتمع المدني وبإجراء تحقيقات بشأن قضايا معينة. وفي ذلك السياق أفادت التقارير بأن الفتيات يمثّلن الضحايا الرئيسية للاعتداء الجنسي؛ ففي عام ١٩٩٥ تلقت الشرطة، حسب إفادة التقارير، ١٧٠ تبليغا عن حالات اعتداء جنسي على أحداث من الإناث. ومن بين هذه الحالات يقال إن ٣٠ حالة تتعلق بفتيات بالغات من العمر ما بين ٣ و١٠ أعوام. وأشارت الصحافة الى أن تساهل قانون العقوبات والإجراءات الجنائية لا يساعد على الحد من حدوث مثل هذه الجنح. ويصنّف القانون هذه الجنح الى فئتين: العنف الجنسي، الذي يعاقب عليه كعقوبة دنيا بالسجن لمدة عام ويستلزم كفالة ولكن لا يعاقب عليه بالسجن قبل الإدانة، أو الاغتصاب الذي يعاقب عليه كعقوبة دنيا بالسجن لمدة عامين ولكن يمكن الحصول على إفراج مشروط قبل الإدانة[٥].

رابعا - التوصيات

ألف - توصيات من أجل اتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي

١٤٦- تذكّر المقررة الخاصة بتوصياتها الواردة في تقريرها الى الجمعية العامة. وقد جاء فيها ما يلي:

(أ) جرد جميع مبادرات وبرامج الأمم المتحدة (بما في ذلك الوكالات المنتسبة اليها) والمجتمع المدني، التي تتطرق لشواغل الولاية. وكانت المقررة الخاصة قد بعثت باستبيانات وجهتها الى الكيانات التحضيرية لتقديم قائمة شاملة بالجهود الجاري بذلها بحثا عن حلول. ويجب أن تحلل الاستبيانات بانتظام؛

(ب) تنظيم مؤتمرات إقليمية أو دولية لعلماء السلوك موجهة بشكل أساسي نحو طرق وسبل التوعية بالعوامل الحفازة المختارة الثلاثة، وهي نظام التعليم ووسائل الإعلام ونظام العدالة، في ميدان حماية الطفل؛

(ج) تنظيم مؤتمرات إقليمية ودولية للأخصائيين في نظام التعليم، ونظام العدالة، ووسائل الإعلام، بهدف القضاء على الاعتداء على الأطفال واستغلالهم الجنسي.

١٤٧- بالإضافة الى ما تقدم أعلاه يجب دعوة مؤتمرات إقليمية ودولية الى الانعقاد، وذلك على وجه التحديد لمعالجة مسألة مقاضاة جرائم استغلال الأطفال التي لها عنصر دولي، سواء كانت اتجارا دوليا أو اعتداءً جنسيا من قِبل أجانب. ويجب أن تحاول هذه المؤتمرات تحديد أسرع السبل البديلة، أي التسليم أو المقاضاة في مكان ارتكاب الجريمة، أو التعاون الثنائي أو الإقليمي أو المتعدد الأطراف.

١٤٨- ويجب أن يكون هناك أيضا استعراض للتشريع، وبشكل خاص في البلدان المرسلة والمتلقية، بغية تنسيقه. ويتمثل رادع من أكبر روادع التسليم في تفاوت الجوانب الإجرائية في التحقيق والمقاضاة، وتباعد العقوبات المفروضة بين البلد الذي ترتكب فيه الجريمة وبلد الجانح المزعوم. وتتعلق هذه الروادع ليس فقط بطول مدة العقوبة وإنما أيضا بالطريقة التي تقضّى بها.

١٤٩- وفي بعض البلدان، وفي جهد يرمي الى ردع الاعتداء على الأطفال، تفرض عقوبات في غاية التشدد على الأشخاص المدانين. وفي حين أن هذه الاستراتيجية يمكن أن تحقق شيئا من النجاح على الصعيد الوطني إلا أنه قد يتبين أنها تؤدي الى النتيجة العكسية حيث أنها يمكن أن تردع الجهود التعاونية مع بلد الجانح وتجعل من التسليم أو المقاضاة المحلية أمرا مستحيلا عمليا.

١٥٠- ويجب تحسين الاتصال والتنسيق فيما بين كافة الكيانات في منظومة الأمم المتحدة المعنية بشكل مباشر بمسألة الاعتداء على الأطفال: لجنة حقوق الطفل، اليونيسيف، مركز حقوق الإنسان، برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، لجنة مركز المرأة، الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة.

١٥١- وبالإضافة الى ذلك للمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال الآن ولاية للتحقيق في هذه الممارسات وتقديم التقارير عنها. كما أن ولاية المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة تشمل العنف الذي يمس "الفتيات"، مثل الاعتداء على الأطفال، وزنا المحارم، والبغاء وغير ذلك من أشكال الاعتداء والاستغلال الجنسيين. ويدرج المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي اتفاقية حقوق الطفل ضمن المعايير التي يجب أخذها بعين الاعتبار في ممارسة ولايته. والمقرر الخاص المعني بالتعذيب ولجنة مناهضة التعذيب مختصّان في مجال الاعتداء الجنسي والجسدي، الذي يرتكبه مسؤولون حكوميون أو يرتكب بتحريض منهم أو بموافقتهم. وبإمكان المقررين الخاصين المعيّنين لرصد حالة حقوق الإنسان في بلدان معينة أن يقدموا أيضا إسهاما قيّما في تقييم الامتثال للمعايير الدولية فيما يتعلق بالأطفال ضحايا العنف والاستغلال الجنسي. وهناك حاجة الى استنباط إجراء عملي نموذجي سريع للاستجابة للحالات الملحة. ويمكن أن يقام ذلك بالتعاون فيما بين الكيانات المشار اليها أعلاه، وعن طريق توزيع المسؤوليات وتولّيها.

باء - توصيات من أجل اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني

١٥٢- عند التدقيق في الأمر يمكن ملاحظة أنه يوجد عدد لا يحصى من القوانين فيما يتعلق بالأطفال في جميع البلدان على الصعيدين الوطني والمحلي. غير أن العديد من هذه القوانين علاجية أكثر من كونها وقائية، لذلك فإن إنفاذ القوانين لا يفي عادة بالغرض المنشود. والتدابير الوقائية تعتبر عموما أقل تكلفة ومن ثم أكثر "قابلية للتنفيذ"، وبشكل خاص بالنسبة للبلدان النامية. وبناء على ذلك تكرر المقررة الخاصة توصياتها الواردة في تقريرها الى الجمعية العامة عن الطريقة التي يمكن بها تسخير العوامل الحفازة الثلاثة، وهي وسائل الإعلام ونظام التعليم ونظام العدالة، كعوامل شريكة في مكافحة الاعتداء على الأطفال. وهذه العوامل الثلاثة إنما هي عوامل لا تقدر بثمن، وخاصة في ميدان الوقاية. وعددت المقررة الخاصة في تقريرها بعض التدابير والاستراتيجيات التي يمكن أن تستخدم كأدلة ترشد عن كيفية تحقيق هذه الشراكة.

١٥٣- وتتقدم المقررة الخاصة كذلك بالتوصيات التالية:

(أ) إقامة شبكة اتصالات تشمل الوكالات الحكومية وغير الحكومية، لجمع البيانات الموحد. فالشيء الذي تحتاج اليه البلدان أكثر ما تحتاج هو نظرة احصائية عامة على الوضع قصد تكوين منظور ملائم ينظر منه الى المشاكل الناشئة عن ذلك، وكذلك قصد استخدامها كأساس للتحليل عبر الوطني. وفي البرازيل مثلا أشارت لجنة الحيف البرلمانية التي أنشأها الكونغرس الوطني في عام ١٩٩٣ للنظر في مشكلة استغلال الأطفال ودعارتهم، الى أنه لا توجد أية بيانات موثوقة عن دعارة الأطفال في البرازيل. فالتفاوت - الذي يتراوح بين ٠٠٠ ٢ و٠٠٠ ٥٠٠ - في الأعداد المزعومة من مختلف المصادر يدل على الحاجة الى إجراء دراسة استقصائية رسمية؛

(ب) إقامة شبكة اتصالات لجمع الأدلة فيما يتعلق بحالات محددة، بمساعدة الوكالات المتخصصة؛

(ج) تعيين جهة وصل تنسّق الأنشطة المشار اليها أعلاه. ويمكن أن تُستخدم جهة الوصل هذه كمركز لرصد امتثال البلد للمعايير الدولية. ويجب أن يكون هذا الرصد أكثر تفصيلا وشمولا من الرصد الذي يقوم به مكتب دولي؛

(د) بخصوص استغلال الأطفال في سياحة الجنس يتطلب الوضع قيام الحكومات، وليس فقط إدارات السياحة الوطنية، وكذلك قطاع تشغيل السياحة، بتحديد المسؤوليات والامكانيات للعمل المشترك. ويجب أن يرافق ذلك آليات رصد لفرض العقوبات الفعلي؛

(هـ) يجب استعراض القوانين الوطنية لتبين ما إذا كانت تمتثل للمعايير الدولية. وكما وردت مناقشة ذلك أعلاه، في إطار التوصيات من أجل اتخاذ الإجراءات على الصعيد الدولي، فإن ذلك من شأنه أن يزيل العراقيل أمام التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف لمعاقبة المجرمين.

الحواشي

(١) E. Arving, "Child prostitution in Cambodia: Did the U.N. look away?", The International Monitor, 1993, p.5.

(٢) P.B. Aluvihare, Symposium on Sexual Misuse of Foreign Children by Germans Abroad, **مدينة بون، ٢٢-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.**

(٣) Dr. Burkard Gnarig، **المرجع نفسه.**

(٤) Brigitte Doring، **المرجع نفسه.**

(٥) "Niñas, las principales victimas de abuso sexual"، **صحيفة** "El Tiempo"، **بوغوتا، ٨ تموز/يوليه ١٩٩٥.**

- - - - -